بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230841

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230841

في الدعوى المقامة

من/ المتهم **المستأنفة**

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك. **المستأنف ضدها**

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الأربعاء الموافق 2024/10/30م، عقدت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض جلستها بموجب قرار وزير المالية رقم (1446-99-106) بتاريخ 1446/01/17هـ، بحضور كلٍّ من:

الأستاذ/ ... **رئيسًا**

الأستاذ/ ... **عضوًا**

الدكتور/ ... **عضوًا**

وذلك للنظر في الاستئناف على القرار الابتدائي رقم (CFR-2023-126358) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض، المقدم من/ ...، هوية وطنية رقم (...) حامل ترخيص المحاماة رقم (...)، بصفته وكيلًا عن الممثل النظامي للشركة بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة في تاريخ 1445/05/01هـ.

الوقائع

تتلخص وقائع هذه القضية بورود إرسالية (خانق تيار) عن طريق جمرك ميناء جدة الإسلامي بموجب بيان الاستيراد رقم (...) بتاريخ 1434/06/06هـ، فسحت بموجب تعهد بعدم التصرف لحين ظهور نتيجة الجهة المختصة، وبفحص العينة من قبل المختبر وردت الإفادة متضمنة عدم المطابقة من حيث معامل القدرة للدائرة، وتمت مخاطبة المستورد من قبل الجمرك لإعادة الإرسالية إلا أنه لم يتجاوب، وقد أصدرت اللجنة الابتدائية قرارها بإدانة المستورد بالتهريب الجمركي وترتيب العقوبات التابعة لذلك، على النحو الوارد في منطوق وأسباب القرار الابتدائي محل الاستئناف الذي يحال إليه منعاً للتكرار.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على لائحة الاستئناف المقدمة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن القدرة الواردة في تقرير المختبر ناتجة عن قراءة تردد التيار الكهربائي (50 هيرتز) يعطي النتيجة المنتهى إليها في تقرير المختبر وقراءة تردد التيار الكهربائي (60 هيرتز) يعطي النتيجة المسموح باستخدامها داخل المملكة العربية السعودية

والواردة كذلك في تقرير المختبر، ولأن المنتج النهائي مطلوب على المواصفات القطرية (50 هيرتز) -وأن هذا المرفق سبق تقديمه-، وأن اللجنة لم تتجاوب مع ما طلبته المستأنفة بالكتابة للجهات المختصة للاستعلام عن الفارق الفني الفاصل في الدعوى، كما تدفع بأنها لم تقم بالتهريب الجمركي ابتداءً حيث إنها عندما استوردت الخانق الكهربائي قدمت فاتورة الاستيراد والموضح بها أن تردد التيار الكهربائي هو 50 هيرتز، وأنه بشأن طلب اللجنة بيان جمركي يوضح تصدير الصنف المستورد فتدفع المستأنفة بأن الصنف عند استيراده بمفرده قطعة منفردة وعند تصديره يكون ضمن منتج مركب مكون رئيسي في المنتج النهائي حسب الدليل الفني، وعليه فإنه يكون تصدير البيان الجمركي بمسمى مصابيح صحيح وموافق ومطابق لتصدير المواد المستوردة مما يثبت عدم تهريبها أو مخالفتها للنظام الجمركي، كما تدفع بأن تطابق البيان الجمركي والفواتير المرفقة والعقد بين المدعى عليها والعمل يُعد دليلًا قاطعًا على أن الاستيراد كان لغرض التصنيع والتصدير خارج المملكة، مما يتضح معه عدم وجود قصد جنائي للمستأنفة، وعليه تطلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم برد دعوى المدعية.

وباطلاع اللجنة الجمركية الاستئنافية على المذكرة الجوابية المقدمة من الهيئة تبين أنها تتضمن ما ملخصه أن نتيجة تقرير الفحص -المرفقة في ملف الدعوى- تضمن عدم المطابقة من حيث معامل القدرة للدائرة، وهي من المخالفات الفنية التي تؤثر على جودة المنتج وتسبب آثار سلبية على المستهلكين وتؤثر سلبًا على مواردهم المالية جراء شراء سلعة غير مطابقة للمواصفات، وأنه وفقًا لما نصت عليه المادة (142) من نظام الجمارك والفقرة (17) من المادة (143) من ذات النظام فإن التصرف بالإرسالية المفسوحة بتعهد عدم التصرف هو أحد صور التهريب الجمركي، وعليه تطلب الهيئة رفض الاستئناف وتأييد القرار الابتدائي بكل ما قضى به.

وبعد الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدّم من قبل المستأنف وجواب الهيئة بشأنه، تبين للجنة أن القضية قد أصبحت جاهزة للبت فيها بحالتها تلك بعد إحاطة اللجنة بوقائع القضية وكفاية ما تم تقديمه لتكوين قناعتها والفصل فيها في ضوء ما كان الاستئناف قائماً عليه من أسباب.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية الموافق عليه بالمرسوم الملكي رقم (م/41) بتاريخ 1423/11/03هـ، وبعد الاطلاع على قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/4/08هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

وحيث تم إبلاغ المستأنف بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/12/21م، وتقدم بالطعن على القرار بتاريخ 2024/01/21م، فإن ذلك يستتبع قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه من ذي صفة خلال المدة المقررة لإجرائه بموجب ما قررته المادة (163) من نظام الجمارك الموحد.

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230841

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230841

وحيث إنه لا تثريب على الجهة الناظرة للاستئناف الأخذ بأسباب القرار محل الاستئناف دون إضافة متى ما رأت أن في هذه الأسباب ما يغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها محمولًا على أسبابه ما يفيد بأنها لم تجد فيما وجه إليه من مطاعن ما يستحق الرد عليه بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولا ينال من ذلك ما دفعت به المستأنفة من أن تصرفها بالإرسالية محل التعهد كان لغرض التصدير خارج المملكة بالنظر إلى أن تسليم الإرسالية للمستورد بصفة مؤقتة لحفظها لديه لحين إجازتها من جهة الاختصاص لا يعد فسخًا لها، وإنما تم الإفراج عنها لقاء تعهد منه بعدم التصرف بها، وبالتالي فإن التصرف بالصنف محل الإشكال ومخالفة التعهد الموقع منه يعد تهريبًا جمركيًا، كما أنه لا يستقيم ادعاء المستورد بعدم وجود القصد الجنائي للتهريب في ضوء علمه بأن الإرسالية كانت محلًا للتعهد بعدم التصرف فيها قبل إجازتها، ولما كانت أسباب القرار محل الاستئناف كافية لحمل قضائه فإن ذلك يتعين معه تقرير عدم تأثير الدفوع المقدمة على نتيجة القرار مما يكون معه الاستئناف بلا سند يؤيده متعينًا رفضه، وعليه خلصت اللجنة الجمركية الاستئنافية إلى تقرير ما يأتي:

القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلًا، من مقدمه/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد القـرار الابتدائـي رقم (CFR-2023-126358) الصادر عن اللجنة الجمركية الابتدائية الأولى بالرياض.

ثانياً: رفـض الاستئناف موضـوعًا، وتأييد القرار الابتدائي في جميع ما قضى به، وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

ويُعدُّ هذا القرار نهائياً؛ وفقاً لأحكام الفقرة (ثانياً) من الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين،،،

بسم الله الرحمن الرحيم

اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض

قرار رقم: CR-2024-230841

الصادر في الدعوى رقم: PC-2024-230841

عضو **عضو**

الأستاذ/ ... **الدكتور/ ...**

رئيس اللجنة

الأستاذ/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.